

Distr.: General
31 March 2004
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة
وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للبنن لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبنن لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وبالإشارة إلى مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٠ آذار/مارس
٢٠٠٤، تتشرف بأن تحيل طيه التقرير الذي أعدته بنن عملاً بالقرارين ١٤٥٥ (٢٠٠٣)
و١٥٢٦ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبنن لدى الأمم المتحدة
تقرير مقدم من جمهورية بنن عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)
والفقرة ٢٣ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) الصادرين عن مجلس الأمن

أولا - مقدمة

جمهورية بنن من بلدان غرب أفريقيا وتقع على خليج غينيا. وتحدها بوركينا فاسو والنيجر شمالا، ونيجيريا شرقا، وتوغو غربا. وتبلغ مساحتها ١١٥ ٧٦٢ كيلومترا مربعا، ويبلغ عدد سكانها ٦ ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة. وعاصمتها السياسية هي بورتو الجديدة، أما العاصمة الاقتصادية فهي كوتونو. ويبلغ نصيب الفرد من الدخل المحلي الإجمالي ٢٩٢ ٠٠٠ من فرنكات الجماعة المالية للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية.

ولبنن نظام سياسي رئاسي يركز على دستور ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وينص هذا الدستور على انتخاب رئيس للحكومة بالاقتراع العام لفترة خمسة أعوام. ولها برلمان ذو غرفة واحدة متألف من ٨٣ نائبا ينتخبون بالاقتراع باللائحة لمدة أربع سنوات.

وتتولى المحكمة الدستورية مراقبة دستورية القوانين والوصول إليها في متناول جميع مواطني البلد الذين يمكنهم استفتاءها كلما شعروا بضرر طال حقوقهم جراء عمل قامت به السلطات العامة.

وتتولى الشرطة الوطنية كفالة أمن الأشخاص والممتلكات في بنن. وهي تعمل في المراكز الحضرية، بينما يعمل الدرك الوطني في المناطق الريفية. ويكفل دستور بنن الحريات الأساسية التي تحميها الشرطة الوطنية والدرك الوطني. ومن بين تلك الحريات حرية تنقل الأشخاص والممتلكات. وتتطلب هذه الحماية أيضا مكافحة الجريمة الدولية المنظمة، وتشمل الإرهاب الدولي الذي تمارسه القاعدة والمرتبطون بها.

ووعيا من الهياكل المختصة في بنن بالخطر الذي يمثله هذا التنظيم على السلام والأمن الدوليين، فإنها تأخذه بعين الاعتبار في الجهود التي تبذلها من أجل تأمين الأراضي الوطنية. غير أن بنن لم تسجل أي نشاط له صلة بالقاعدة على أراضيها.

ويجدر بالإشارة أنه تصديا للتهديدات المرتبطة بمشاركة بنن النشطة في الحياة الدولية من خلال تنظيم اجتماعات دولية كبرى على أراضيها، فقد أنشأت منذ عام ١٩٩٧ وحدة للبحث والمساعدة والتدخل والردع، تتمثل مهمتها في تخليص الرهائن، لا سيما في عمليات

تحويل اتجاه الطائرات، أو احتجاز الأشخاص، ومكافحة الإجرام الواسع النطاق، والبحث عن المناطق الكبرى التي تتولد فيها الجريمة أو الكشف عنها، وإجراء تحريات بشأن الجرائم العابرة للحدود، والقيام بأعمال التعقب، ومراقبة المطارات والمرافئ إبان الأزمات، وتوفير حماية عن كثب للشخصيات الرفيعة المستوى، والبحث عن المتفجرات وغير ذلك. وتشارك الوحدة مشاركة كاملة في أنشطة منع الإرهاب.

ثانياً - القائمة الموحدة

تمثل القائمة الموحدة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) أداة مفيدة جداً في مراقبة تحركات وأنشطة الكيانات والأشخاص المرتبطين بالقاعدة. ولكل الهياكل المختصة في بنن نسخة من هذه القائمة التي وضعت تحت تصرفها بقصد الاستعمال. ولا يوجد في بنن أي شخص أو كيان ورد اسمه في القائمة، كما لا يوجد أي مواطن من بنن أو شخص مقيم فيها على تلك القائمة.

ويضمن دستور بنن حرية تنقل الأشخاص والممتلكات. ويتمتع جميع مواطني بنن والمقيمين فيها بالحق في حرية التنقل. ولا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذا الحق إلا في ظل الشروط التي ينص عليها القانون الجاري به العمل.

ويشترط أن يحصل الأجانب على تأشيرة للدخول إلى بنن، باستثناء من يعفى من ذلك، ولا تسلم هذه التأشيرة إلا بعد إجراء تحليل دقيق للوثائق المقدمة لهذا الغرض وحضور طالبي التأشيرة شخصياً لدى الدوائر المختصة. كما يخضع الدخول إلى بنن لمراقبة صارمة في مطار كوتونو الدولي، وهو المنفذ الوحيد إلى بنن عن طريق الجو.

وتخضع مراكز العبور الرسمية على الحدود البرية أيضاً لمراقبة صارمة تشترك فيها دوائر الحدود التابعة للبلدان المجاورة كل من جهتها، رغم الجهود المبذولة لتيسير العبور في إطار سياسة حرية تنقل الأشخاص والممتلكات التي قررت في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

ومن جهة أخرى، يبعد جداً عن الاحتمال أن تُستعمل بنن لإقامة معسكرات للتدريب، نظراً لضآلة مساحة أراضيها الوطنية ويقظة سكانها، فضلاً عن أن تلك الأراضي أصبحت مشمولة بالإدارة المحلية التي أصبحت مؤخرًا إدارة لا مركزية. وليس لسلطات بنن علم بمشاركة أي من مواطنيها في مثل تلك المعسكرات في الخارج.

ثالثا - تجميد الأصول الاقتصادية والمالية

لقد أصبحت مسألة تمويل الإرهاب منذ هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مشكلة صعبة للغاية في القطاع المصرفي والمالي لجميع البلدان، بما فيها بنين. وفي هذا الإطار، تطبق سلطات بنين بصرامة شروط فتح حسابات مصرفية، ومن بين تلك الشروط تقديم السجل الجنائي. ويتيح هذا الإجراء التحقق من أخلاقيات العملاء. وتقوم الدوائر المختصة بالتحقيق في المعاملات المالية التي يقوم بها أشخاص يشتبه فيهم.

وفي هذا الصدد، يعد توفير أو جمع الأموال لتمويل الأنشطة الإرهابية جريمة في بنين ويمكن المقاضاة عليها بموجب أحكام القانون الجنائي في نطاق صفة تكوين عصابة إجرامية أو المشاركة في عصابة إجرامية. وبمجرد أن تحوم شكوك جدية حول أي شخص أو كيان يعمل في بنين وتحال القضية على العدالة، يتم إصدار الأمر باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية التي تعتبر ضرورية، بما في ذلك تجميد الأصول سواء منها المنقولة أو الثابتة.

وفي الوقت الراهن، لم تتعرف سلطات بنين المختصة على أي أصول يحتمل أن تكون من ملكية الكيانات والأشخاص المدرجين في القائمة. ولا يحول ضمان السر المصرفي في النظام المصرفي في بنين دون قيام الدوائر المصرفية المعنية بالتحقق من أخلاقيات المعاملات.

١ - التشريعات المتعلقة بتحويل الأموال

فيما يتعلق بالتشريعات المنطبقة على تحويل الأموال، يجدر الرجوع إلى التنظيم رقم 15/2002/CM/UEMOA المتعلق بنظم التسديد في الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا. وبنين عضو في هذا الاتحاد وهي ملزمة بتطبيق الأنظمة التي يعتمدها تطبيقا دقيقا.

ويشكل التنظيم المذكور بحد ذاته تحديثا للأنظمة السارية على مستوى السياسة الجنائية. وقد جاء في بيان أسباب وضع ذلك التنظيم أنه بالنظر لآثار استعمال الوسائل الإلكترونية في المعاملات المصرفية والمالية على مستوى السياسة الجنائية، أقر جهاز للتعامل مع المخالفات المرتبطة باستعمال وسائل التسديد الجديدة وأساليبه.

وبالفعل، فمن الآثار الرئيسية المترتبة على عملية التحديث أنها أدت إلى ظهور معايير قانونية جديدة وبالتالي إلى أصناف جديدة من مخالفة تلك المعايير. ولكفالة أمن نظم التسديد وديمومتها، كان إذن على التشريعات الجديدة أن تعتمد سياسة جنائية

تحديثية تكفل حماية المجتمع من ضروب الجرائم الحديثة، ومن هنا تم تجريم الأشكال الجديدة للاحتيال على أدوات وأساليب التسديد الجديدة وسوء استعمالها وتزويرها. وينبغي الحرص على تجريم مظاهر المخالفة الجديدة التي تمس القيم المشمولة بحماية المجتمع، مع الحرص في الوقت ذاته على مواصلة وتعميق التخفيف من العقوبات المفروضة على الجرائم التي لا تشير استنكارا اجتماعيا حقيقيا.

إن هذا السعي المنطلق من الحرص على الفعالية في تحقيق التوازن بين ضرورة الأمن الموضوعية والرغبة القوية في إقامة العدل هو الذي جعل الأحكام الواردة ضمن ذلك التنظيم تنسم بطابع وقائي حيناً، وقمعي حيناً آخر. وتتضمن مدونة الأحكام الجنائية المذكورة جرائم جديدة تنضاف إلى الجرائم القائمة سلفاً، مما يجعلها تشكل بنيانا حقيقيا للسياسة الجنائية يركز على ركنين أساسيين هما منع ارتكاب المخالفات وقمعها عند الاقتضاء.

وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد على أن الطابع فوق الوطني للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا الذي تعد بنن طرفا فيه، لا يسمح باتخاذ تدابير وطنية محض في مجال السياسة التجارية بعامة، والمجال المصرفي بخاصة.

٢ - النظم المالية اللامركزية

تخضع النظم المالية اللامركزية في بنن لأحكام واضحة تراعي الأهداف المرسومة لهذا النوع من التمويل. والحال أن المشاكل التي واجهتها في الثمانينات مصارف التنمية، وهي الهياكل التقليدية لتمويل الزراعة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والصناعة التقليدية، ساهمت في تفاقم الركود بل وفي انحسار النشاط الاقتصادي في بلدان الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا. وأدت هذه الحالة إلى تصفية معظم مصارف التنمية.

وجعلت من تشجيع هياكل التمويل البديلة القادرة على تعبئة الادخار الصغير في الوسط الريفي والحضري، وإيجاد ظروف الاندماج التدريجي للقطاع غير الرسمي في الاقتصاد الحديث، إحدى الضرورات الأشد إلحاحا.

وفي هذا الصدد، أبرزت المشاورات التي أجريت مع أهم الأطراف، وهم شركاء التنمية، ومؤسسات التمويل المحلي، والمقاطعات، والمصرف المركزي، ضرورة تعديل الجهاز التنظيمي القائم لإضفاء طابع قانوني على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية للسكان على هامش النظام المصرفي التقليدي غير المصارف والمؤسسات المالية (التعاونيات أو مؤسسات الادخار أو الائتمان، والتنظيمات غير الحكومية التي تقوم

بعمليات جمع الادخارات و/أو توزيع القروض والمشاريع المنطوية على جانب ائتماني). وقد ظهرت أقدم تلك الكيانات عهدا في المنطقة دون الإقليمية في نهاية الستينات، وكلها تدخل تحت اسم "مؤسسات التمويل الصغير" أو النظم المالية اللامركزية.

وفي إطار تعزيز تلك المؤسسات التي تهتم على وجه الحصر تقريبا بفئات السكان المتواضعة الدخل في الوسطين الريفي والحضري على السواء، قام المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا منذ عام ١٩٩٢، بمساهمة الدول الأعضاء والشركاء الإنمائيين، بإعداد مشروعات لدعم إنشاء هياكل التمويل المحلي المذكورة وتطويرها، وذلك فضلا عن اعتماد تنظيم محدد لتلك المؤسسات.

ولا يمكن التسلل إلى تلك النظم لا من جانب الجريمة الدولية المنظمة ولا من جانب المنظمات الإرهابية الدولية، بفضل المراقبة الشديدة التي تخضع لها من جانب صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، و المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا.

٣ - المنظمات الخيرية

تخضع أنشطة المنظمات الخيرية لشروط صارمة. وهي ملزمة بالتسجيل لدى وزارة الداخلية ولدى دوائر الأمن واللامركزية، عن طريق تقديم ملف يسمح، على أساس الوثائق المطلوبة، بالتحقق من أخلاقيات المقاولين، ومطابقة الأهداف التي تسعى إليها للنظام الدستوري المعمول به في بنن وكفالة أن تعود أنشطتها في بنن بالنفع على السكان.

رابعا - الحظر على السفر

يقع تطبيق الحظر المفروض على السفر الذي ينص عليه القرار ١٢٦٧ على عاتق السلطات المكلفة بمراقبة الحدود. وقد وضعت القائمة الموحدة تحت تصرفها بقصد الاستعمال. ويمكن لها أن تقوم بالتحقيقات الضرورية. وقد تم على وجه الخصوص تعزيز نظام الأمن بشكل ملموس في مطار كوتونو الدولي، بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي.

على أنه نظرا للوسائل البسيطة المتوفرة لمراكز المراقبة على الحدود البرية، لا يمكن أن تجري المراقبة بصورة منتظمة، ولكنها تغدو أمرا مفروضا في حال قيام شكوك أو وجود قرائن تحمل على الاعتقاد بوجود أنشطة إجرامية.

وستمكن حوسبة مراكز الحدود من القيام بتحريرات أولية منتظمة على أساس القائمة. وتجري إحالة الصيغ المستكملة للقائمة إلى السلطات المختصة في بنن عند صدورهما وإحالتها إلى البعثة الدائمة لبنن في نيويورك.

خامسا - الحظر على الأسلحة

تشارك بنن بقوة في مكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة والصغيرة في إطار تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمكافحة تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. كما انضمت للوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الذي قرره الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وقد أنشأت بنن منذ عام ٢٠٠٣ لجنة وطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة. وقدمت في تموز/يوليه ٢٠٠٣ تقريراً عن الأعمال المضطلع بها والنتائج المتحققة إلى الاجتماع الأول للاستعراض الذي يجري كل سنتين لبرنامج عمل الأمم المتحدة.

ويجدر بالتأكيد أن بنن لا تصدر أسلحة ولا تقوم بأي عمل يمكن أن يتناقض والحظر على الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وعلى الكيانات أو الأشخاص الذين لهم علاقة بأنشطتها.

سادسا - المساعدة والخاتمة

لقد أدركت بنن إدراكاً تاماً الخطر الذي يمثله الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة. ومن ثم فهي تشارك في التعبئة الدولية من أجل مكافحة آفقي العصر المذكورتين. وفي هذا الصدد، فهي مستعدة للمشاركة في التعاون الدولي لتعزيز قدرات جهازها الأمني على حماية إقليمها وأجهزتها المالية من المناورات المحتملة لشبكات الإرهاب.

وفي هذا الإطار طلبت مساعدة المجتمع الدولي من أجل إنشاء مكتب مركزي لمكافحة الإرهاب تتمثل مهمته في كفالة تنسيق مراقبة الإقليم، وتبادل المعلومات بشأن شبكات الإرهاب، والاستخبارات في المجال المحدد للإرهاب وقمعه. وتعلق الاحتياجات التي تم الإعراب عنها في هذا الصدد بتدريب الخبراء، وتوفير معدات مختلفة، ومركبات لإجراء الدوريات، ومرافق الأبحاث.

وبالإضافة إلى هذه الاحتياجات المحددة، ينبغي أن يهدف الدعم المطلوب إلى الإسهام في التغلب على العقبات التي تعيق مهام الهياكل المعنية بكفالة الأمن في بنين. أما المشاكل التي يتعين حلها في هذا الصدد فهي كما يلي:

- قلة الموارد البشرية؛
- نقص المركبات والدراجات النارية للتدخل في المناطق المنبسطة، والمعدات التقنية للمراقبة والتدخل، ووسائل الاتصال؛
- انعدام ثكنات للشرطة، الشيء الذي يجعل من الصعب حشد القوة عند الضرورة؛
- سهولة التسرب عبر الحدود، الشيء الذي يجعل من الضروري مضاعفة الدوريات والتعاون المكثف مع البلدان المجاورة.